

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام

وولاية كلنتان بماليزيا

نور ليلي شاكرا بنت محمود نور

19MC157

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

٢٠٢١م / ١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام
وولاية كلنتان بماليزيا

نور ليلي شاكرا بنت محمود نور
19MC157

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

ذو الحجة ١٤٤٢هـ / يوليو ٢٠٢١م

الإشراف

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام

وولاية كلنتان بماليزيا

نور ليلي شاكرا بنت محمود نور

19MC157

المشرفة:

التوقيع: التاريخ:

عميدة الكلية:

التوقيع: التاريخ:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقرّ وأعترف أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : نور ليلي شاكرا بنت محمود نور

رقم التسجيل : 19MC157

تاريخ التسليم :

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢١ م لنور ليلى شاكرا بنت محمود نور

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام

وولاية كلنتان بماليزيا

لا تجوز إعادة إنتاج واستخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة الجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعة ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: نور ليلى شاكرا بنت محمود نور.

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله عزّ وجلّ حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، أشكره على توفيقه وكرمه بأنّ منّ عليّ ووفقي لدراسة العلم الشرعي والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. فالحمد لله سبحانه وتعالى على توفيقه وبركته لأكمل هذا البحث، وأقدم أولاً بشكري الجزيل إلى الفاضلة **الدكتورة الحاجة ماس نور عيني بنت الحاج محي الدين** التي تفضلت بالإشراف عليّ، وتقدمت لي من الإرشادات القيمة والآراء السديدة، وبذلت من النصح والإرشاد، ومد يد المساعدة دائماً، فأنا ممتنة جداً على جهودها كلها في مساعدتي في إكمال هذا البحث، كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية التي أعطتني فرصة ذهبية لمواصلة الدراسة لمرحلة الماجستير، وأخيراً أتوجه بالشكر إلى كلية الشريعة والقانون، وخصوصاً قسم الشريعة، وكل أساتذتها، وموظفيها، فجزاهم الله خير الجزاء، وأطال في عمرهم وأدخلهم الجنة في الآخرة، فجزى الله الجميع خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

وأقدم خالص شكري وامتناني من كل قلبي إلى حبيبي زوجي **الغالي عبد الهادي بن عبد الستار** الذي يحبني بإخلاص، وأعطاني أكبر قدر ممكن من التشجيع، وإلى والدي **الكريم محمود نور بن جبيئ مت** الذي رباني على حب دين الإسلام، وعلمني علم القرآن حتى أصبح فقيهاً، وإلى والدي **الكريمة تنكو فرحة الخالدة بنت تنكو علي شهدان** التي أكرمتني بدعائها ورضاها وعلمتني معنى الحياة وأدبني بأخلاق الإسلام، وإلى بناتي **المحبوبات الغاليات حاش بلقيس بنت عبد الهادي وحاش أيلين بنت عبد الهادي** وإلى أختي **العزيزة نور عفيفة عائشة بنت محمود نور** التي ساعدتني دوماً كلما احتجتها، وإلى صديقتي وأختي **العزيزة إيمان إسماعيل** التي ساعدتني أيضاً وجميع أفراد أسرتي وكل من كان سبباً رئيساً لإتمام دراستي إلى هذه المرحلة، وإلى القائمين بأحكام الله أهدي هذا الجهد المتواضع سائلاً المولى عزّ وجلّ أن ينفع به ويجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة.

ملخص البحث

دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي دار السلام وولاية كلنتان بماليزيا

تناقش هذه الدراسة وضع الوقف في كل من بروناي دار السلام وفي ولاية كلنتان بماليزيا، وكذلك تصف هذه الدراسة المكونة من أربعة فصول المنظور الإسلامي للأوقاف وتاريخه وتطوره ودور الوقف في المجتمعات الإسلامية في كل من بروناي وكلنتان، وكذلك تبين الاختلافات في مؤسسات الوقف بين هاتين المنطقتين، وتتناول هذه الدراسة في الفصل الأول الوقف في الإسلام وأحكامه وأنواع الوقف التقليدي والمعاصر، أما الفصل الثاني فيركز على الوقف في بروناي دار السلام، بينما يشرح الفصل الثالث عن الوقف في ولاية كلنتان بماليزيا، وفي الفصل الأخير من هذه الدراسة أي في الفصل الرابع فيتم وصف الاختلافات في مؤسسات الوقف التي تمارس في كل من بروناي دار السلام وولاية كلنتان بماليزيا، أما المشكلة في هذه الدراسة بالتحديد فتكمن في أن أنشطة الوقف في كل من بروناي وكلنتان لا تزال تُمارس على نطاق غير واسع بسبب عدم استجابة وفهم المجتمع المحلي في كل منهما بشكل كلي لأهمية ومزايا الوقف، بينما في البلدان الأخرى نمت مؤسسات الوقف وتطورت بنشاط أكثر كما في تركيا وسنغافورة وغيرها، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الوقف الذي يُمارس في كلا المنطقتين، ونقماً للنتائج التي تم الحصول عليها فلا يزال الوقف في بروناي محدوداً للغاية، وقد تم الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالبحث باستخدام نوعين من المنهجيات، أولهما هي الدراسات المكتبية، وثانيهما هي المقابلات الشخصية التي أُجريت مع مسؤولي الأوقاف الرئيسيين في كلا المجالس الدينية في كل من المنطقتين، وكذلك تم التوصل إلى أن وضع الوقف في ولاية كلنتان بماليزيا هو نفسه وليس بعيداً عن وضعه في بروناي دار السلام لكنه أكثر تقدماً بقليل في ولاية كلنتان من ناحية تطور مؤسسات الوقف، وتقدم هذه الدراسة أيضاً في ختامها أفكاراً أو اقتراحات جديدة للمجالس الدينية القائمة بشؤون الوقف في كل من بروناي دار السلام وكلنتان وذلك لتحقيق أقصى استفادة من ممتلكات الوقف الحالية كاستثمارها في شكل أسهم أو وقف شركات أكثر تنوعاً.

ABSTRAK

PERANAN WAKAF DALAM MASYARAKAT ISLAM: KAJIAN PERBANDINGAN ANTARA NEGARA BRUNEI DARUSSALAM DAN NEGERI KELANTAN, MALAYSIA

Kajian ini membincangkan tentang situasi wakaf di Negara Brunei Darussalam dan negeri Kelantan, Malaysia. Kajian yang mempunyai empat bab ini menghuraikan tentang sudut pandang Islam terhadap wakaf, sejarah dan perkembangannya, peranan wakaf dalam masyarakat Islam di Brunei dan Kelantan, serta perbezaan institusi wakaf di kedua wilayah ini. Pada Bab 1 kajian ini membicarakan tentang wakaf dalam Islam, pensyariatannya serta jenis-jenis wakaf tradisi dan kontemporari. Bab 2 pula memberi fokus berkaitan wakaf di Negara Brunei Darussalam, manakala Bab 3 menjelaskan tentang wakaf di negeri Kelantan, Malaysia. Bab akhir kajian ini iaitu pada Bab 4, menerangkan akan perbezaan institusi wakaf yang diamalkan antara Negara Brunei Darussalam dan negeri Kelantan, Malaysia. Permasalahan di dalam kajian ini ialah institusi wakaf di Brunei dan Kelantan masih lagi tidak diamalkan secara meluas kerana kurangnya sambutan dan pemahaman masyarakat setempat tentang kepentingan dan kelebihan wakaf sedangkan di negara lain, institusi wakaf sudah giat berkembang dan maju seperti di Turki, Singapura, dan lain-lain. Tujuan kajian ini dijalankan adalah untuk mengenal pasti konsep wakaf yang diamalkan di kedua wilayah tersebut. Maklumat, data dan dokumen kajian yang diperolehi menggunakan dua jenis metodologi iaitu Kajian Kepustakaan dan Temubual dengan pegawai utama wakaf di kedua-dua Majlis Agama. Menurut dapatan yang diperolehi, wakaf di Brunei masih agak terhad dan agak terbatas. Begitu juga di negeri Kelantan, Malaysia, situasi wakaf seakan sama dan tidak begitu jauh dari Negara Brunei Darussalam akan tetapi negeri Kelantan lebih sedikit terkehadapan dalam mengembangkan institusi wakaf dinegerinya. Di samping itu, kajian ini turut memberi idea baru agar Negara Brunei Darussalam dan Kelantan memanfaatkan semaksimum mungkin akan harta wakaf yang sedia ada seperti melaburkannya dalam bentuk saham atau wakaf korporat yang lebih pelbagai.

ABSTRACT

THE ROLE OF WAQF IN ISLAMIC SOCIETY: A COMPARATIVE STUDY BETWEEN BRUNEI DARUSSALAM AND THE STATE OF KELANTAN, MALAYSIA

This study discusses the situation of waqf in Brunei Darussalam and the state of Kelantan, Malaysia. The four-chapters of study describe the Islamic perspective on waqf, its history and development, the role of waqf in the Muslim community in Brunei and Kelantan, as well as the differences in waqf institutions in these two regions. The first chapter of the research focuses on waqf in Islam, its requirements as well as the types of traditional and contemporary waqf. The second chapter presents the status of waqf in Brunei Darussalam, while the third chapter explains about waqf in the state of Kelantan, Malaysia. The final chapter of this research, in fourth chapter, describes the differences in waqf institutions practised between Brunei Darussalam and the state of Kelantan, Malaysia. The problem in this study is that waqf institutions in Brunei and Kelantan are still not widely practised due to lack of response and understanding of the local community about the importance and advantages of waqf, while in other countries, waqf institutions have actively grown and developed, such as in Turkey, Singapore, and others. The purpose of this study is to identify the concept of waqf practised in both regions. Information, data and research documents obtained using two types of methodologies, namely Library Studies and Interviews of Religious Council officers in both regions. According to the findings obtained, waqf in Brunei is still quite limited. Similarly in the state of Kelantan, Malaysia, the waqf situation seems to be the same with no substantial difference than Brunei Darussalam but the state of Kelantan is a little more advanced in developing waqf institutions in its state. In addition, this study also provides new ideas for Brunei Darussalam and Kelantan to maximize the existing waqf property such as investing it in the form of shares or a more diversified corporate waqf.

محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
ب	الإشراف
ج	إقرار
د	إقرار بحقوق الطبع
هـ	شكر وتقدير
و	ملخص البحث
ز	Abstrak
ح	Abstract
ط	محتويات البحث
م	فهرس الآيات القرآنية
م	فهرس الجداول
ن	الاختصارات
١	المقدمة
٨	الفصل الأول: مفهوم ومشروعية الوقف في الإسلام
٨	المبحث الأول: مفهوم الوقف في الإسلام عند الفقهاء قديماً وحديثاً
٨	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة
٩	المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً
١٠	المطلب الثالث: مفهوم الوقف في الإسلام عند الفقهاء حديثاً ومفهومه حسب القانون
١١	الفرع الأول: التشريعات المعاصرة عن الوقف في الدول الإسلامية
١٦	المبحث الثاني: مشروعية الوقف
١٦	المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم
١٨	المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية
١٩	المطلب الثالث: الأدلة من الإجماع
١٩	المبحث الثالث: الغرض من الوقف

٢٠	المبحث الرابع: تاريخ الوقف وتطوره
٢٢	المطلب الأول: الوقف قبل الإسلام
٢٢	المطلب الثاني: الوقف في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه
٢٤	المطلب الثالث: الوقف في عصر الخلافات الإسلامية
٢٥	المطلب الرابع: الوقف في العهد المعاصر
٢٧	المبحث الخامس: أنواع الوقف التقليدي في الإسلام
٢٨	المطلب الأول: الوقف العام
٢٨	المطلب الثاني: الوقف الخاص
٢٩	المطلب الثالث: الوقف المشترك
٢٩	المطلب الرابع: وقف الإرصاء
٣٠	المطلب الخامس: وقف الأعشار
٣١	المطلب السادس: وقف المشاع
٣٢	المبحث السادس: أنواع الوقف المعاصر
٣٢	المطلب الأول: الوقف النقدي
٣٣	الفرع الأول: الوقف النقدي المباشر
٣٤	الفرع الثاني: الوقف النقدي غير مباشر
٣٥	المطلب الثاني: وقف الأسهم
٣٥	المطلب الثالث: وقف الشركات والمؤسسات
٣٦	المطلب الرابع: صكوك الوقف
٣٧	المبحث السابع: الحكمة من الوقف
٤٠	الفصل الثاني: الوقف في سلطنة بروناي دار السلام
٤٠	المبحث الأول: الوقف في بروناي دار السلام
٤٠	المطلب الأول: قوانين الوقف في بروناي
٤١	المطلب الثاني: المجلس الديني الإسلامي ببروناي
٤٢	الفرع الأول: تاريخ المجلس الديني الإسلامي ببروناي وتطوره
٤٢	الفرع الثاني: وظائف المجلس الديني الإسلامي ببروناي وسلطاته وواجباته ومسؤولياته

٤٧	المطلب الثالث: هيئة التنمية
٤٨	الفرع الأول: رؤية ومهمة هيئة التنمية
٤٨	الفرع الثاني: وظائف وأهداف هيئة التنمية
٤٩	الفرع الثالث: مجلس الإدارة ووظائف أقسام هيئة التنمية
٥٠	الفرع الرابع: قائمة المشاريع الوقفية من قبل هيئة التنمية
٥٢	المبحث الثاني: أنواع الوقف التي تمارس في بروناي
٥٣	المطلب الأول: أنواع الوقف من خلال المسجلة
٥٤	المطلب الثاني: أنواع الوقف من حيث العموم والخصوص
٥٥	المطلب الثالث: الوقف من خلال غير المسجلة
٥٥	المبحث الثالث: تطور الوقف في بروناي
٥٨	المبحث الرابع: دور الوقف في بروناي
٥٨	المطلب الأول: دوره في التعليم
٦٠	المطلب الثاني: دوره في مجال العبادة
٦١	الفرع الأول: قسم شؤون المسجد
٦٦	المطلب الثالث: دوره في الاقتصاد
٦٧	الفصل الثالث: الوقف في ولاية كلنتان بماليزيا
٦٧	المبحث الأول: الوقف في ماليزيا
٦٨	المطلب الأول: هيئة الوقف والزكاة والحج
٦٩	الفرع الأول: هدف هيئة الوقف والزكاة والحج
٧٠	الفرع الثاني: وظائف هيئة الوقف والزكاة والحج
٧٠	المطلب الثاني: مؤسسة الوقف الماليزية
٧١	الفرع الأول: رؤية ورسالة مؤسسة الوقف الماليزية
٧١	الفرع الثاني: هدف مؤسسة الوقف الماليزية
٧١	الفرع الثالث: وظائف مؤسسة الوقف الماليزية
٧٢	المطلب الثالث: المجلس الديني الإسلامي للولاية
٧٣	المبحث الثاني: الوقف في ولاية كلنتان
٧٣	المطلب الأول: المجلس الديني الإسلامي بكلنتان

٧٧	المبحث الثالث: قوانين وفتاوى الوقف في كلنتان
٨٠	المبحث الرابع: أنواع الوقف التي تمارس في كلنتان
٨١	المطلب الأول: الوقف النقدي
٨٣	المبحث الخامس: تطور الوقف في كلنتان
٨٤	المطلب الأول: مباني الوقف في كلنتان تحت إدارة المجلس الديني الإسلامي بكلنتان
٨٧	المبحث السادس: دور الوقف في كلنتان
٨٧	المطلب الأول: دوره في التعليم
٨٨	المطلب الثاني: دوره في مجال العبادة
٩٠	المطلب الثالث: دوره في الصحة
٩٢	المطلب الرابع: دوره في الاقتصاد
٩٣	الفصل الرابع: المقارنة في شؤون الوقف بين سلطنة بروناي دار السلام وولاية وكلنتان بماليزيا
٩٣	المبحث الأول: أوجه التشابه بينهما
٩٣	المبحث الثاني: الفرق بينهما
٩٤	المبحث الثالث: تحديات إدارة الوقف في بروناي وكلنتان
٩٥	المبحث الرابع: الخاتمة
٩٧	قائمة المصادر والمراجع
١٠٥	الملاحق

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
سورة البقرة		
٢٨٠	﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٧
سورة آل عمران		
٩٢	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمِمَّا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	١٧
١١٥	﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾	١٧
سورة الحج		
٧٧	﴿وَأَفْعَلُوا خَيْرٌ لَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾	١٦

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول 1.1	التشريعات المعاصرة عن الوقف	١٦-١٢
الجدول 2.1	ملخص واجبات ومسؤوليات وزارة التجارة والصناعة الإسلامية الإسلامية ومحكمة العدل العليا وفقاً للمجلس الديني الإسلامي	٤٤-٤٣
الجدول 2.2	المشاريع للوقف تحت رعاية هيئة التنمية	٥٢-٥١
الجدول 2.3	إجمالي الممتلكات والقيمة المتراكمة في بيانات المجلس الديني الإسلامي ببروناي	٥٤
الجدول 3.1	تشريعات للولايات المتعلقة بإدارة الوقف وتنظيمها	٦٨-٦٧
الجدول 3.2	بيان طريقة المساهمة في أسهم الوقف	٨٣-٨٢
الجدول 3.3	إجمالي الإيرادات من وقف النقدي بالمجلس الديني الإسلامي يكلنتان من ٢٠١٢م - ٢٠١٦م	٨٣

الاختصارات

الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د.ت.
دون مكان النشر	د.م.
دون ناشر	د.ن.
الصفحة	ص
الميلادي	م
الهجري	هـ
الطبعة	ط
دون الطبعة	د.ط.
no date/no year	n.d
no place	n.pl
no publisher	n.pb
edition	ed
Number	No.
Volume	Vol.
page	p

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، صلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كل مسلم هو شقيق لمسلمين آخرين وعلاقة العلاقات الدينية قوية لدرجة أنهم على استعداد للتضحية ومساعدة بعضهم البعض من حيث الطاقة والملكية وما إلى ذلك من أجل رفاهية المسلمين، كما يوجه الإسلام ويشجع أهلها على فعل الخير وتقديم المساعدة للمحتاجين. فكل الأعمال الحسنة ستكافأ من قبل الله سبحانه وتعالى والمسلمون يتسابقون للقيام بأكثر عدد ممكن من الحسنات، بما في ذلك أعمالاً مثل إعطاء الصدقات وإصدار الزكاة والهبة. بالإضافة إلى ذلك، من بين الممارسات الأخرى التي تجلب العديد من الفوائد والمزايا للمسلمين بالوقف.

ممارسة الوقف هو أمر عظيم جداً في أفعاله لأنها تعطي معنى عميقاً بأن الشخص يريد مشاركة بركات ممتلكاته مع الآخرين بشكل دائم. لذلك، فإن ممارسة الوقف هذه لا تفيد المسلمين الآخرين فقط، بل إن له دور أيضاً في المساعدة في تنمية اقتصاد المسلمين أنفسهم.

عرف الإمام الغزالي الوقف على أنه الصدقات الجارية. فالوقف مؤسسة مهمة في الاقتصاد والمجتمع الإسلامي منذ بداية ظهور الإسلام حتى الآن. وهو ليس مجرد مساهمة مرتبطة بتطوير المساجد فقط بل هو أكثر من ذلك. فيجب أن يكون الناس على دراية قبل فوات الأوان بفوائد ومزايا ودور الوقف الحقيقي. تركز هذه المناقشة على الوقف في بروناي دار السلام وفي ولاية كلنتان ماليزيا. لأن هذين المكانين يشبهان بشكل خاص جنسياتهما التي تؤكد على تطور الإسلام.

بروناي هي إحدى دول جنوب شرق آسيا. ويقع موقعها على ساحل بورنيو، وبلادها مجاورة لماليزيا والفلبين وغيرها. يدرك الجمهور نظام حكومة بروني دار السلام التي تعد من أوائل الدول الإسلامية في العالم وتهتم بشخصية الإسلام وتطوره. هذا أمر جيد في تطور الإسلام في العالم. وفي نفس الوقت، تعد ماليزيا أيضاً إحدى الدول التي تنتمي إلى هذه المجموعة، ويتركز البحث خاصة على ولاية كلنتان في ماليزيا لأنه لا توجد لديها الكثير من القواسم المشتركة في تطبيق تعاليم الإسلام مع بروناي كما ذكر.

تقع كلنتان على الساحل الشرقي لماليزيا والمعروفة أيضًا باسم "جى ستي وان كمبنغ" (Cik Siti Wan Kembang)، وتشتهر أيضًا بـ"شرفة مكة" لأن ولايتها مركز للتربية الدينية الإسلامية ولديها العديد من المعاهد والمدارس الدينية التي تنمو مثل الفطر هناك، وأنجبت كلنتان العديد من العلماء المسلمين في الأرخبيل، فلذلك كلنتان معروفة في ماليزيا كدولة مهمة جدًا في تطوير الشخصية الراحية والجسدي للشعب فيها.

ويحتاج المجتمع المحلي كلاهما أن يكون على دراية بنظام الوقف الحقيقي الموجود في الإسلام، وهذا ضروري وجيد ومفيد يمكن ممارسته من خلال ممارسة نظام الوقف تبارك المسلمين أنفسهم، وإثما خسارة كبيرة للمستهلكين لأن يمنحوا فقط الممتلكات المتعلقة بالمساجد أو أماكن العبادة والمدارس مجرد أن العالم المتقدم الآن قد تركنا ما نزال في المستوى القديم بما في ذلك نظام الوقف هذا الذي يمكن توسيعه وفقًا للاحتياجات والظروف الحالية.

أسباب إختيار الموضوع

وقد تم اختيار هذا العنوان بسبب التطور المتزايد لمؤسسات الوقف المعاصرة في هذا اليوم، لرفع فهم المجتمع المحلي في هاتين الدولتين على أهمية نظام الوقف ودوره الحقيقي في الإسلام حتى يمكن الاستفادة بفوائده في جميع مناحي الحياة والمحلية منها على وجه الخصوص.

إشكالية البحث

على الرغم من أن الوقف يمارس منذ فترة طويلة في البلدان الإسلامية حول العالم، إلا أنه لا يزال غير ممارس على نطاق واسع وأقصى حد في بروناي وكلنتان، ويؤدي نقص فهم المجتمع في الدور الحقيقي والفوائد والأهمية التي يمكن الحصول عليها من خلال نظام الوقف إلى خسارة فادحة إذا لم تتم معالجة هذه المسألة بسبب الفوائد العديدة التي يمكن أخذها، وبمحتاج المجتمع المحلي أيضًا إلى أن يكون مدرِّمًا وقلِّمًا بشأن المشكلات التي تواجهها مؤسسات الوقف حتى يتمكنوا من العمل معًا للتغلب على المشكلة، وفي نفس الوقت إحياء مجموعة الوقف في أماكنهم الخاصة بسبب قلة الأوقاف في بروناي وكلنتان، وكذلك لأن نظام الوقف الذي يُمارس في هذين المكانين ليس متطورًا جدًا وأقل ممارسة.

أسئلة البحث

1. ما هو مفهوم الوقف في الإسلام قديماً وحديثاً؟
2. كيف تتم إدارة الوقف في كل من بروناي وكتنتان؟ ما هو دورهما وكيف تطورهما؟ وهل دور الوقف في كل منهما يؤدي بالشكل الأمثل أم لا؟
3. ما هي أوجه التشابه والاختلاف في الوقف بين كل من بروناي وكتنتان؟ وكيف تكون نتيجة المقارنة بينهما؟
4. ما هي المشكلات التي يواجهها الوقف والحلول أو النماذج المقترحة لزيادة تعزيز هذا النظام سواء في بروناي أو في كتنتان؟

أهداف البحث

1. توضيح مفهوم الوقف وفق التعاليم الإسلامية ومن وجهة نظر الإسلام وعند الفقهاء قديماً وحديثاً.
2. تحديد الوضع الحالي للأوقاف في كل من بروناي وكتنتان وشرح تطورهما ودورهما وبيان مدى قبول المجتمع في كل منهما لهذا الوضع الحالي بشكل العام.
3. بيان أوجه التشابه والاختلاف الموجودة في مفهوم الوقف بين بروناي وكتنتان والمقارنة بينهما.
4. التعرف على المشكلات المتعلقة بالأوقاف والتوصل إلى حلول لها في كلا البلدين.

أهمية البحث

1. الاقتصاد في الدولة والمجتمع عمل دوراً مهماً للغاية في الحفاظ على رناهيمة وتنمية الدولة والشعب. بما أن الوقف نظام مالي في الإسلام، فإن هذا النظام يحتاج إلى أن يزيد في توسعه بحيث يفيد تأثيراً، حقاً المسلمين.
2. ستوفر هذه الدراسة معرفة أوسع للمجتمع المحلي فيما يتعلق بالأوقاف التي تركز بشكل أكبر على التنمية ودورها وفقاً للعصر الحالي.
3. كونه ميسراً للمجالس الدينية الإسلامية ذات السلطة في إدارة الوقف، مع الإشارة إلى هذه الدراسة هي لتعزيز أو تحسين مؤسسة الوقف.
4. كونه مرجعاً للطلاب والأكاديميين والجمهور في فهم أدق عن الوقف، والاستفادة منها.

١. استثمار أموال الوقف في إندونيسيا مقارنة بما عليه العمل في بروناي دار السلام

مؤلف رسالة الماجستير هذه هو شيشيب صالح كورنياوان من كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام، عام ٢٠١٠م. وقد قام صاحب هذه الرسالة بتسليط الضوء على أهمية الاستثمار في أموال الوقف، ليزيد من هذه الأوقاف وريعها، ويعمق جذورها الاقتصادية والاستثمارية في المجتمعين الإندونيسي والبروناي فقط. أما الباحثة هنا فسوف تقوم بالتركيز خاصة على "دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي وولاية كلنتان بماليزيا"، فبحثها عن أنواع الوقف المعاصرة بما فيها استثمار أموال الوقف وأنواع أخرى بشكل عام ولا يختص البحث فقط باستثمار أموال الوقف في إندونيسيا، كما أن استثمار أموال الوقف سيكون جزء من بحث الباحثة.

٢. الوقف في سلطنة بروناي دار السلام وجمهورية سنغافورة (دراسة فقهية مقارنة)

مؤلفة رسالة الماجستير هذه هي عائشة راضية بنت حاج غاني من كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام، عام ٢٠١٣م. هذا البحث يهدف إلى بيان واقع الوقف وآفاق تطوره في بروناي دار السلام وتصويب التصورات الخاطئة للناس حول حصر الوقف فيما يتعلق بمجال العبادة. وقد تناول البحث بالدراسة مفهوم الوقف ومجالاته وطرق إدارته وتطوره في سلطنة بروناي دار السلام وعن الوقف في جمهورية سنغافورة. وأما الباحثة، ستقوم بدراسة مفهوم الوقف وأنواعه عند العلماء القدامى والمعاصرين وتقرن تطوره في بروناي وكلنتان.

٣. AMALAN WAKAF DALAM KALANGAN MASYARAKAT ISLAM DI KOTA BHARU KELANTAN

مؤلفو هذه المقالة هم نور عائشة إسماعيل، وأزيلا عبد الرزاق، وفضلان محمد. من كلية الإدارة والاقتصاد، بجامعة السلطان إدريس التربوية، ماليزيا، عام ٢٠١٥م. تناقش هذه المقالة العوامل التي تؤثر على ممارسة الوقف في الجالية المسلمة في كوتا بهارو كلنتان باستخدام نموذج الانحدار اللوجستي، أما الباحثة هنا فستناقش بمزيد من العمق العوامل التي

تنطوي عليها أنشطة الوقف في كلنتان وتطوره باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتحقيق أهداف الدراسة.

٤ . INSTITUSI WAKAF: SEJARAH DAN AMALAN MASA KINI

مؤلف هذا الكتاب هو الدكتور رزالي عثمان، مسؤول مركز الوقف والزكاة والأوقاف، بجامعة بئرا الماليزية، ماليزيا، عام ٢٠١٥م.

تمت كتابة هذا الكتاب كنتيجة لتجربة ومشاركة المؤلف الخاصة في مؤسسات الوقف المختلفة التي تم الحصول عليها من المؤسسات التالية: قسم الوقف بالإغاثة الإسلامية في المملكة المتحدة وكلية ميرتون بجامعة أكسفورد وجامعة كامبريدج ولينكولنز إن في لندن وكذلك في إسطنبول بتركيا، إن الخبرة والمعرفة المكتسبة من قبل المؤلف في جميع المؤسسات التي لها تاريخ مبكر في ممارسة إنشاء الوقف تم استخدامها على أفضل وجه ممكن لإنتاج دراسات مختلفة تتعلق بمؤسسات الوقف، ويتم عرض نتائج هذه الدراسات في خاتمة هذا الكتاب. يناقش هذا الكتاب مفهوم وأساسيات تشريع الوقف المبني على القرآن والحديث وتوافق العلماء، وهذا يجب مباشرة على اتهامات العلماء الغربيين الذين يدعون بأن مؤسسة الوقف كانت موجودة نتيجة الإلهام من الحضارات الأجنبية مثل البيزنطية والرومانية واليهودية والألمانية والفارسية والإنجليزية، وعلاوة على ذلك، يتم شرح عظمة دور ومساهمة مؤسسات الوقف عبر تاريخ الحكومة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، أما هنا فستركز الباحثة في بحثها عن دور الوقف في المجتمع الإسلامي: دراسة مقارنة بين سلطنة بروناي وولاية كلنتان بماليزيا.

٥ . MEMASYARAKATKAN WAKAF DI BRUNEI DARUSSALAM:

REALITI & CABARAN

مؤلفة هذه المقالة هي الحاجة ماس نور عيني حاج محي الدين، وهي عميدة كلية الشريعة والقانون بمشاركة مؤلف آخر وهو وقمر سلام يوسف، دكتور في كلية الاقتصاد والمالية الإسلامية، وكلاهما من جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام.

توضح هذه المقالة وضع وواقع الانخراط المجتمعي في أنشطة الوقف في بروناي، والمشكلات والتحديات التي تواجهها وكذلك مراجعة حالة الوقف التي تعتبر حصرية أي من خلال الحد من جوانب معينة فقط وليس على نطاق واسع. بينما ستقوم الباحثة هنا بدراسة تتعلق بالوضع الحالي للوقف في بروناي وكلنتان أكثر وأقترح حلولاً للتحديات والمشاكل التي تواجه هذين المكانين.

٦. INSTITUSI WAKAF vs TABUNG DANA PEMBINAAN MASJID DI

BRUNEI DARUSSALAM

مؤلفة هذه المقالة هي الحاجة ماس نور عيني حاج محي الدين، وهي عميدة كلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام، عام ٢٠١٧م. تناقش هذه المقالة عن دور مؤسسات الوقف وعلاقتها بصندوق المساجد الذي تم تنفيذه حديثاً. أما الباحثة هنا فستناقش في دراستها دور الوقف في بروناي من حيث التعليم والصحة ومكانة العبادة والاقتصاد في بروناي وكلتان.

٧. INOVASI WAKAF; PANDANGAN ULAMA DAN PELUANG

PELAKSANAAN DI NEGARA BRUNEI DARUSSALAM

مؤلفو هذه المقالة هم قمر سلام يوسف، وعبد الناصر حاج عبد الراني، وفضلواقي محي الدين. من كلية الإقتصاد بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، بروناي دار السلام، عام ٢٠١٤م. تبحث هذه المقالة كيفية ربط آراء علماء الإسلام ببعض الأمور المطلوبة في بدعة الوقف، وفي إلقاء نظرة على التطبيق المختصر للشريعة الإسلامية والوقف المنفذ في بروناي، والطريقة التي تم بها سن القانون الإسلامي في بروناي وأثره على تنفيذ وابتكار الوقف، أما الباحثة هنا فستضع عناصر معينة في دراستها بناء على آراء الفقهاء السابقين والمعاصرين في الوقف.

٨. الاستدانة والاستثمار في الوقف: دراسة فقهية تحليلية

مؤلفة رسالة الماجستير هذه هي نور أميني بزيله بنت محمد زين. قسم دراسات الفقه وأصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، عام ٢٠٢٠م. تهدف هذه الدراسة إلى ذكر مفهوم الاستدانة والاستثمار في الوقف ومشروعيتها، وبيان آراء الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين في الاستدانة والاستثمار في الوقف، مع توضيح الصور والضوابط الشرعية التي تتعلق بهما على نحو وافٍ. أما الباحثة هنا فستتحدث في بحثها عن مفهوم الوقف التقليدي والمعاصر مع مناقشة دور الوقف في بروناي دار السلام وولاية كلتتا بماليزيا وتقرن بينهما.

حدود البحث

تركز الباحثة لهذا البحث عن الوقف في الإسلام، وظروفه، وتطوره ودوره في بروناي وولاية كلنتان بماليزيا، والمشاكل التي يواجهها هذان المكانان بالوقف فقط.

منهجية البحث

ستستخدم الباحثة المناهج التالية:

١. المنهج الوصفي التحليلي

الطريقة الرئيسية: ستستخدم الباحثة هذا المنهج وذلك بالقيام بمقابلات شخصية مع أفراد أو لجان خبراء ذات صلة بالوقف في المجالس أو الإدارات الدينية ذات الصلة لمعرفة المزيد عن المعلومات التي تحتاج لدراستها، وستقوم كذلك باسترداد البيانات المتاحة من المستندات العامة مثل المستندات الإدارية، والتقارير الرسمية، والمجلات، والصحف، والمواقع الإلكترونية، والكتب، والسجلات السابقة، إلخ.

هيكل البحث

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وأربعة الفصول، وخاتمة، والمقدمة تتناول أسباب اختيار الموضوع البحث ومشكلته وأسئلته وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة والمنهج المتبع.

الفصل الأول - مفهوم ومشروعية الوقف في الإسلام

الفصل الثاني - الوقف في سلطنة بروناي دار السلام

الفصل الثالث - الوقف في ولاية كلنتان بماليزيا

الفصل الرابع - المقارنة في شؤون الوقف بين سلطنة بروناي دار السلام وولاية كلنتان بماليزيا

الخاتمة: تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثة.

الفصل الأول - مفهوم ومشروعية الوقف في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم الوقف في الإسلام عند الفقهاء قديماً وحديثاً

الوقف التقليدي هو الغرض من نظام الوقف الذي تم تقديمه في وقت مبكر من وجوده في المعاملات الإسلامية، خاصة في وقت مبكر من عهد رسول الله ﷺ حتى تابع التابعين (الأئمة الأربعة).

وقد اختلف معنى الوقف عند مذاهب الأئمة الأربعة ولكن هناك أوجه شبه في معنى الوقف عندهم وهو التملك، وتوجه نفعه إلى سبيل الله، ومن آراء المذاهب الفقهية التي ستحدث عنها الباحثة في الدراسة كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف لغة معناه الحبس، وقد يضاف حرف الألف في أوله فيصبح "أوقف" لكن هذا المصطلح نادر الاستخدام، وقد ذكر في معجم اللغة العربية المعاصرة أن الوقف هو مفرد، والجمع أوقاف^١، وفي المعجم الوسيط يقول إبراهيم مصطفى بأن "وقف" أي حبسه، ومنعه، وأمسكه، وسجنه، والشيء وقفه لا يبيع ولا يورث، وإنما تملك غلته ومنفعته^٢، وقد يكون وقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين وقفه: حبسه^٣، وقد كان الوقف يسمى "صدقة" و"حبس" في أول عهد الإسلام ثم انتشرت كلمة وقف بين الناس وما زال الوقف في بلاد المغرب إلى اليوم يسمى بـ "حبس"^٤.

١ أحمد مختار عبد الحميد عمر. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط ١. القاهرة: عالم الكتب. ج ٣. ص ٢٤٧٥.

٢ إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. د.ت. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة. ج ١. ص ١٥٢.

٣ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩٠م). لسان العرب. ط ٦. بيروت: دار الفكر. ج ٩. ص ٣٥٩.

٤ الزرقاء، مصطفى أحمد. (١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. ط ١. عمان: دار عمار. ص ١٣.

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً

وهناك تعريف يقال إنه تعريف المصطلح الذي كتبه أئمة المذاهب الكبرى مثل الإمام مالك والإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وغيرهم، ولكن بعد البحث اتضح أن تعريف الوقف ليس هو التعريف الذي وضعه هؤلاء الأئمة ولكنه التعريف الذي وضعه العلماء المعاصرون من نفس المذاهب الكبرى.

واختلف الفقهاء القدامى والعلماء المعاصرون في بيان مفهوم الوقف في الإصطلاح الشرعي بمفاهيم متعددة تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية الأربعة وهي كما يلي:

التعريف الأول: قال الشافعية بأنه حبس مال أو عين يمكن الاستفادة منه مع بقاءه بقطع التصرف في رقبته على مصرف جائز شرعاً^٥

التعريف الثاني: قال الحنابلة، حيث قال "ابن قدامة" بأنّ معناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة^٦، إذا وقف ما لا ينتفع به مع بقاءه، فلا يصح الوقف كوقف الأثمان.^٧

التعريف الثالث: قال المالكية بأن الوقف هو إعطاء منفعة شيء ما دام شيء موجود في مده، ويجب بقاء عينه في ملك الواقف ولو تقديراً^٨، وإضافة إلى ذلك هو أن يجعله المالك مملوكاً بمنفعة أو مملوكاً بأجرة، كأن يجعل غلته كدراهم ودنانير للموقوف عليهم والمستحقين في مدة معينة من الزمان، ولا يشترط في الوقف التأيد، والمالك يحبس العين عن سائر التصرفات وأي تصرف تملكي، وتوجيه منفعته أي ريعه وغلته لجهة خيرية تبرعاً لازماً ويقبى العين على ملك الواقف أي المحبس.^٩

^٥ الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٣. ص ٥٢٢؛ ويراجع: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي. (١٩٨٣م) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ج ٦. ص ٢٣٥؛ ويراجع: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج ٣. ص ٢.

^٦ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٢٨م). المغني لابن قدامة. د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج ٦. ص ٣٣؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٤. ص ٢٤٤؛ السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. (١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. د.ط. بيروت: المكتبة الإسلامية. ج ٤. ص ٢٧٣؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد. (٢٠٠٤م). عمدة الفقه. (تحقيق) أحمد محمد عزوز. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية. ج ١. ص ٦٩.

^٧ البهوتي. كشف القناع عن متن الإقناع. ص ٢٤.

^٨ محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد محمد عيش، أبو عبد الله المالكي. (١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج ٨. ص ١٠٨؛ محمد، وآخرون. منح الجليل شرح مختصر خليل. ج ٧. ص ٧٨. الفيروني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. (٢٠٠٨م). شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٢. ص ٢.

^٩ الزحيلي، وهبة. (١٩٩٦م). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ط ٢. دمشق: دار الفكر. ص ١٣٣.

التعريف الرابع: قال الحنفية بأن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف^{١٠}، أو على حكم ملك الله تعالى وتسبيله أي التصديق بمنفعته على جهة خيرية^{١١}، ويجوز على الواقف الرجوع على الموقوف ويصح له أن يبيعه، لأنه لا يجب زوال الموقوف عن ملك الواقف للأصل، فأبو حنيفة يرى أن ملكية العين تبقى للواقف فالوقف غير لازم بمجرد عنده بل الرجوع إلا أن يوصى به بعد موته فيكون الوقف لازماً^{١٢} فيكون الملك حقاً لله تعالى، وخالفه أبو يوسف بأن ملك الواقف يزول بمجرد القول مطلقاً^{١٣}، والأرجح عند أبي حنيفة، أنّ الوقف جائز غير لازم^{١٤}.

المطلب الثالث: مفهوم الوقف في الإسلام عند الفقهاء حديثاً ومفهومه حسب القانون

واعتبر العلماء المعاصرون أن الوقف هو الحبس، بمعنى الحبس عن التصرف، ويقال: وقفت كذا، أي حبسته^{١٥} وإضافة إلى ذلك، فقد ذكر بعض العلماء أن الوقف أقوى من الحبس^{١٦}. كما يعتبر فقهاء آخرون أن الوقف يتضمن ثلاثة معاني: الإمساك والتمكث والمنع^{١٧} والمقصود بالإمساك، هو التوقف عن الاستهلاك، أو التصرف، أو المنافع، أو البيع، أو العوائد، والتمكث بمعنى المكث بالشيء عن كل ذلك، أما المنع فهو بمعنى منع أي شخص من استهلاك أي جزء منه، إلا لغرض ما أمسك أو وقف عليه^{١٨} وذكر الدكتور منذر قحف أنّ: الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال؛ للانتفاع المتكرر به، أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة^{١٩}.

^{١٠} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢م). رد المختار على الدر المختار. ط ٢. بيروت: دار الفكر. كتاب الوقف، ج ٤. ص ٣٣٧، ويراجع: السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. (د.ت). فتح القدير لابن الهمام. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج ٦. ص ٢٠٤.

^{١١} ابن عابدين. رد المختار على الدر المختار. ج ٢. ص ٣١٩.

^{١٢} ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). المغني لابن قدامة. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٦. ص ١٨٦.

^{١٣} عبد الغني الغنيمي الحنفي. (د.ت). اللباب شرح أدب الكتاب. ط ١. دمشق: مكتبة العلم الحديث. ص ٣٣٧.

^{١٤} الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ص ١٣٣.

^{١٥} الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ص ١٣٣.

^{١٦} علي محي الدين القره داغي. (٢٠١٥م) الذمة المالية للوقف. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي: الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السابع، ٢٧ - ٢٩ مايو ٢٠١٥ م، سرايفو، البوسنة والهرسك. ط ١. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص ٤٣.

^{١٧} قحف، منذر. (٢٠٠٦م). الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته. ط ١. دمشق: دار الفكر. ص ٥٥.

^{١٨} قحف. الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته. ص ٥٥.

^{١٩} قحف، منذر. (٢٠٠٠م). الوقف الإسلامي تطوره، وإدارته، وتنميته. بيروت: دار الفكر. ص ٦٢.

وقال الدكتور وهبة زحيلي بأن الوقف وهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بر وخير، تقرباً إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى.^{٢٠}

يُلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها تُكَمِّل بعضها بعضاً، فقد اتفقت أقوالهم على أن العنصر الرئيسي للوقف هو "الحبس" سواء عينه أو منفعته بقصد تصرفه على وجوه البر والخير والتقرب إلى الله، وجعل المال حبس على حكم ملك الله، وبناءً على ذلك تجد الباحثة أن تعريف الدكتور وهبة زحيلي يشتمل على كل العناصر الرئيسية، وهو أكثر دقة في وصف مفهوم الوقف، وأيضاً أقرب إلى ألفاظ الحديث النبوي الشريف «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، تَصَلَّفْتَ بِهَا» وهو تحبيس الأصل وتسهيل الثمرة أو المنفعة.^{٢١}

الفرع الأول: التشريعات المعاصرة عن الوقف في الدول الإسلامية

أعدت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف في بعض الدول الإسلامية كما ذكر الدكتور إبراهيم البيومي غانم في مقاله^{٢٢}، وقد صدرت التشريعات الوقفية الحديثة والمعاصرة في الدول الإسلامية تبعاً ابتداءً من نهاية النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري أو قرب منتصف القرن العشرين الميلادي، واتفقت كل تلك التشريعات تقريباً على أمرٍ أساسي وهو: توسيع ولاية الجهات الحكومية على الأوقاف وإخضاعها لمركبة الإدارة الحكومية، وتقليص ولاية الجهات الأهلية والمجتمع المدني: أفراداً كانوا، أو جمعيات، أو مؤسسات نفع عام، وكانت هذه هي الأسباب الرئيسية لإعادة تعريف الوقف في تلك التشريعات.

وقد اجتهدت بعض البلدان في تحديث تشريعاتها الوقفية التي صدرت خلال الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري/العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، ومنها على سبيل المثال تشريعات الأوقاف التي ستحدث الباحثة بالتفصيل عنها في كل من السودان، وليبيا، وقطر، والجزائر، واليمن، والمغرب، وتونس، وفيما يلي سيتم المقارنة بين هذه القوانين فيما يخص «تعريف الوقف» وهي مسألة كانت — ولا تزال — من المسائل الجوهرية في الأوقاف قديماً وحديثاً.

^{٢٠} الزحيلي، وهبة. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. ص ١٣٣.

^{٢١} علي محي الدين القره داغي. (٢٠١٥م). الذمة المالية للوقف. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع. ط ١. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف. ص ٤.

^{٢٢} البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر

الجدوال 1.1: التشريعات المعاصرة عن الوقف

الرقم	الدول	التشريعات المعاصرة عن الوقف
١	السودان	تعريف الوقف بشكل مباشر ورد في قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية في سنة ٢٠٠٨م، فالمادة الثالثة من هذا القانون نصت على أن لفظ «وقف»: «يقصد به حبس الأصل وتسييل ريعه أو ثمره، والتصرف بمنفعته في الحال أو المال، سواء كان وقفًا خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً، وتعتبر أراضي المساجد والزوايا وأراضي مقابر المسلمين وأموالها أوقافاً ولو لم تسجل»، وعرفت المادة نفسها «الوقف القومي» بأنه: يقصد به الوقف الخيري أو الأهلي أو المشترك الذي يوقف لجهة من جهات البر الإسلامية التي تعمل في أكثر من ولاية، والوقف الإسلامي الذي تتعدى منفعته أكثر من ولاية، والوقف الإسلامي السوداني الموجود خارج السودان. ^{٢٣} ويشير تعريف الوقف على النحو السابق في القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨م، إلى أن المشرع السوداني قد أخذ بأكثر الآراء الفقهية تيسيراً ومرونة في تحديد ما يجوز وقفه بالنص على مصطلح «المال» وليس الملكية، أو العين، كما درجت الصياغات الفقهية التقليدية؛ بل إن هذا التقنين قد استوعب في حينه أغلب الأنواع المستحدثة للملكية.
٢	ليبيا	وفي ليبيا، صدر قانون «أحكام الوقف» في سنة ١٩٧٢م، ونصت مادته الأولى على أن: «الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه»، وقررت المادة الثانية، أن الوقف يتم بالإشهاد دون توقف على الحوز، والمقصود هو: أن الوقف ينعقد صحيحاً حتى في حالة عدم حيازة العين الموقوفة وقت إنشاء الوقف، وهذا تيسير محمود في إجراءات إنشاء الأوقاف. ^{٢٤} ولكن التعريف الذي نصت عليه المادة الأولى هو تعريف تقليدي لا اجتهاد فيه ولا تجديد، وتتجلى تقليدية تعريف القانون الليبي للوقف وعدم مرونته أيضاً فيما نصت عليه المادة الأولى المشار إليها على أن يكون الموقوف «عيناً».

^{٢٣} البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر

(٢٠٢٠م)

^{٢٤} البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر

(٢٠٢٠م)

٣	قطر	أما قانون الوقف رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م في دولة قطر، فقد نصت المادة الثانية منه على أن: «الوقف: هو حبس مالٍ معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعاً»، وتنقسم أنواع الوقف طبقاً لهذا التعريف إلى: وقفٍ خيرياً، وهو ما خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ووقفٍ أهلي وهو ما خصصت منافعه للصرف على النفس أو الأهل والذرية، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر معينة، وفي رأينا أن هذا التعريف هو من أكثر تعريفات الوقف مرونة مقارنة بكثير من التشريعات الوقفية العربية الحديثة، ويتجلى هذا في أن المشرع آثر استخدام مفهوم «المال» بدلاً من «العين»، أو «الأصل» للإشارة إلى الشيء الموقوف. ^{٢٥}
٤	الأردن	وقد تبني قانون الوقف الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م تعريفاً تقليدياً للوقف يكاد يكون مقتبساً من التعريفات الفقهية القديمة، وقد نصت عليه م/٢ من هذا القانون، وحددت أنواعه على نحو ما جرى عليه العرف في تقسيم أنواع الوقف، فالوقف طبقاً لتلك المادة هو «حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأيد، وتخصيص منافعه للبر، ولو مآلاً، ويكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم. ^{٢٦}
٥	الجزائر	اختار المشرع الجزائري تعريفاً تقليدياً للوقف مثله مثل المشرع الأردني الذي عرضنا تعريفه في المقال السابق، مع بعض الاختلافات في الصياغة، فقد نصت م/٣ من قانون الوقف الجزائري رقم ٩١-١٠، مؤرخ في ١٢ شوال ١٤١١هـ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩١م، على أن الوقف هو «حبس العين من التملك على وجه التأيد، والتصديق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير». ^{٢٧} وهذا التعريف يختلف عن تعريف القانون الأردني في نقطة مهمة وهي: تقديم النص على «التصدق بالمنفعة على الفقراء»، وهو اتجاه حسن، ويأخذ في

^{٢٥} البيومي، إبراهيم غاتم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر

٢٠٢٠م)

^{٢٦} البيومي، إبراهيم غاتم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر

٢٠٢٠م)

^{٢٧} البيومي، إبراهيم غاتم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر

٢٠٢٠م)

		اعتباره ضرورة إسهام الوقف في الحد من ظاهرة الفقر التي تضرب قطاعات واسعة من أبناء المجتمعات المعاصرة، ولكنه اتفق مع التعريف الوارد في القانون الأردني من حيث الأخذ بمبدأ «تأييد الوقف»؛ ومن ثم فإنه يضيق نطاق المبادرات الخيرية الوقفية؛ ومن ثم فهو أقل مرونة في تناوله للمبادرات الطوعية الاجتماعية. ^{٢٨}
٦	اليمن	أما المشرع اليمني، فقد عرف الوقف في القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م في م/٣ منه بأنه «حبس مالٍ، والتصدق بمنفعته أو ثمرته على سبيل القرنة تأييداً، وهو نوعان: وقف أهلي، ووقف خيري». وجاء في م/٤ أن «الوقف الأهلي هو ما وقف على النفس أو الذرية، والوقف الخيري هو ما وقف على جهات البر العامة والخاصة (مثل كوائن زبيد)، والكوائن عبارة عن أوقاف من واقفين متعددين جُهل ما وقفه كل واحدٍ منهم وجهات مصاريفها، فضُمت إلى الأوتاف العامة، وصُرف ما عين عليها للمدارس والمساجد وغيرها». وبالمقارنة بين هذا التعريف والتعريفات الواردة في قوانين الوقف في كل من: قطر، والأردن، والجزائر؛ يتبين أن المشرع اليمني كان أكثرهم دقة ومرونة، وأنه كان أكثرهم احتراماً لجهة المحافظة على مفهوم الصدقة الجارية باعتبار، النواة الصلبة للوقف. فالمشرع اليمني في تعريفه، اختار النص على «المال»، ومن ثم اختار أن يوسع نطاق ما يمكن وقفه؛ بخلاف كل من: المشرع الأردني، والمشرع الجزائري؛ اللذين تمسكا بالنص على وقف «العين»، أو «المملوك»، وهو اختيار يؤدي إلى تضيق نطاق ما يجوز وقفه، ويتجاهل التغيرات الحديثة في أنماط الملكية في الاقتصاد المعاصر كما سلف القول. ^{٢٩}
٧	سلطنة عمان	وإذا ذهبنا إلى سلطنة عمان، سنجد أن المشرع العماني اختار في قانون الوقف الصادر برقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠م، أن يعرف الوقف في المادة الثامنة تعريفاً إجرائياً ينص على أنه: «يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالاً متقوماً، قابلاً للانتفاع به، مملوكاً للوقف ملكاً تاماً ومعلوماً له علماً نافياً للجهالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزاً عند إنشاء الوقف».

^{٢٨} البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر

(٢٠٢٠م)

^{٢٩} البيومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ التصفح: ٣ نوفمبر

(٢٠٢٠م)

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر والمراجع العربية

أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد. (٢٠٠٤م). **عمدة الفقه**. تحقيق: أحمد محمد عزوز. بيروت: المكتبة العصرية.

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. القاهرة: عالم الكتب.

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. د.ت. **المعجم الوسيط**. القاهرة: دار الدعوة.

إدارة الأوقاف السنة - مملكة البحرين.

إقبال عبد العزيز المطوع. (٢٠١١م). **الوقف الجماعي في الفقه والقانون**. الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - قسم الدراسات الإسلامية. مدينة الكويت - الكويت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢م). **رد المختار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (١٩٨٤م) **التحرير والتنوير**. الدار التونسية للنشر: تونس.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٩٢٨م). **المغني لابن قدامة**. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). **المغني لابن قدامة**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (٢٠٠٤م). **تفسير القرآن العظيم**. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (٢٠٠٤م). **سنن ابن ماجه**. (محقق) محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (١٩٩٠م). لسان العرب. ط٦. بيروت: دار الفكر.
- ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (٢٠٠٨م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. دمشق، سوريا: دار النوادر.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (١٩٩٥م). تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٢٢هـ). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. صحيح البخاري. الناشر: دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن. (د.ت.). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م). موسوعة الفقه الإسلامي. بريدة: بيت الأفكار الدولية.
- الحصيني، أبو بكر بن محمد. (١٩٩٤م). كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان. دمشق: دار الخير.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.م: دار الفكر.
- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. (تحقيق) محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. (١٩٩٧م). أحكام الأوقاف. عمان: دار عمار.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٨٧م). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت.). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. (د.ت) فتح القدير لابن الهمام. بيروت: دار الفكر.
- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. (١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين. (١٩٩٤ م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. (١٣٧٩ هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.

القانون المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (١٩٩٤ م). القانون رقم (٤) عام ١٩٩٤ م. ولاية كلنتان بماليزيا.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (١٩٦٤ م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط ٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي. (٢٠٠٨ م). شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد. بيروت: دار الكتب العلمية.

المجلس الديني الإسلامي بروناني. (٢٠١٦م-٢٠٢١م). سلطنة بروناني دار السلام.

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (٢٠١٦م-٢٠٢١م). كلنتان، ماليزيا.

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (١٩٩٤ م). القانون المجلس الديني الإسلامي بكلنتان.

المجلس الديني الإسلامي للولاية (٢٠٢١ م). ماليزيا.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (١٩٥٤ م). صحيح مسلم. (تحقيق) محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر. (١٩٨٣ م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

شيشيب صالح كورنياوان. (٢٠١٠ م). استثمار أموال الوقف في إندونيسيا مقارنة بما عليه العمل في بروناني دار السلام. بروناني دار السلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

صبري، عكرمة سعيد. (٢٠١١ م). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. عمان الأردن: دار النفائس.

عائشة راضية بنت حاج غاني. (٢٠١٣ م). الوقف في سلطنة بروناني دار السلام وجمهورية سنغافورة. بروناني دار السلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

عبد الرحمن بن أبي بكر، وجمال الدين السيوطي. (١٩٩٨م). التوشيح شرح الجامع الصحيح. الرياض: مكتبة الرشد.

عبد الغني الغنيمي الحنفي. (د.ت). اللباب شرح أدب الكتاب. دمشق: مكتبة العلم الحديث.

علي محي الدين القرة داغي. (٢٠١٥م). الذمة المالية للوقف. منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

عيسى زكي. (١٩٩٥م). موجز أحكام الوقف. د.م: د.ن.

كراسة وكالة ممتلكات المجلس الديني الإسلامي. (٢٠١٥م). بروناي دار السلام.

ماجدة إسماعيل عبد المحسن. (د.ت). ظروف الشركات بين النظرية والتطبيق: ابتكار جديد للتمويل الإسلامي. د.م: د.ن.

محمد بن أحمد بن محمد عlish، والمالكي أبو عبد الله. (١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

مصطفى محمد أمين. (د.ت) مشروعية استثمار أموال الوقف. د.م: د.ن.

قحف، منذر. (٢٠٠٠م) الوقف الإسلامي تطوره، وإدارته، وتنميته بيروت: دار الفكر.

قحف، منذر. (٢٠٠٦م). الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته وتنميته. دمشق: دار الفكر.

مكتبة جامعة سري بيغاون للتربية الدينية. (٢٠٠٢م). تقرير وقف التربية. بروناي دار السلام.

المصادر والمراجع الأجنبية

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions AAOIFI, (2008) *Shari's standard*. (n.pl:n.pb) No. 17.

Ahmad Suwaidi. (2011). *Wakaf dan Penerapannya di Negara Muslim*. Jurnal Ekonomi dan Hukum Islam, Vol. 1. No. 2.

Al-Siba'iy, Musthafa. (1985) *Sumbangan Islam Kepada Peradaban Dunia*. Surabaya: Mutiara Ilmu.

Awang Haji Metussin Haji Baki. (1993). *Catatan Sejarah Masjid-Masjid Negara Brunei Darussalam*, Jabatan Percetakan Kerajaan, Brunei.

- Baharuddin Sayin, et.al., (2006). *Pengenalan kepada Konsep Wakaf Dalam Islam*, Pusat Penerbitan Universiti (UPENA), Universiti Teknologi MARA, Shah Alam.
- Chaudhry, Muhammad Sharif. (2012). *Sistem Ekonomi Islam Prinsip Dasar*. Jakarta: Kencana.
- Choirun Nissa. (2017). *Sejarah, Dasar Hukum & Macam-macam Wakaf*. TAZKIYA: Jurnal Keislaman, Kemasyarakatan & Kebudayaan. Vol. 18 No. 2.
- Fatwa Mufti Kerajaan Brunei, (1937). Pejabat Mufti Brunei.
- Furqon, Ahmad. (2012). *Wakaf Sebagai Solusi Permasalahan Dunia Pendidikan di Indonesia*. (n.pl). Jurnal Taqaddum. Vol. 4. No.2.
- Gani, H. A. R. (2015). *Perkembangan Wakaf di Negara Brunei Darussalam*. Jurnal Kolej Universiti Perguruan Ugama Seri Begawan. Brunei: Kolej Universiti Perguruan Ugama Seri Begawan.
- Ghazaly, Abdul Rahman. (2015). *Fiqh Muamalat*. 4th ed. Jakarta: Prenada Media Group.
- Hajah Mas Nooraini binti Haji Mohiddin & Kamaru Salam bin Yusof. (2017). *Memasyarakatkan Wakaf di Brunei Darussalam: Realiti dan Cabaran*. Paper work for ASEAN International Conference on Islamic Finance (5th AICIF). Bandar Seri Begawan.
- Hajah Mas Nooraini Haji Mohiddin. (2017). *Institusi Wakaf Vs Tabung Dana Pembinaan Masjid di Brunei Darussalam*. e-Proceeding of the 4th International Conference on Masjid, Zakat and Waqf Management 2017 (IMAF-2017) (e-ISBN 978-967-13087-3-8). Bangi, Selangor, MALAYSIA.
- Hajah Noor Hira Binti Haji Noor Kaseh. (2013). *Pengurusan Dan Pembangunan Harta Wakaf di Negara Brunei Darussalam*. Fakulti Pengajian Islam - Universiti Kebangsaan Malaysia.
- Hajah Saadiyah bt Haji Tamit. (2010). *Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam pada Zaman British*. Kertas kerja Seminar Sejarah Brunei III, 100 Tahun Hubungan Brunei- British 1906-2006. Brunei: Pusat Sejarah Brunei.
- Jabatan Hal Ehwal Masjid, *Masjid-Masjid Di Brunei Darussalam*, Jabatan Percetakan Kerajaan, Brunei, 2000.
- Kamaru Salam bin Yusof & Fadzliwati binti Mohiddin. (2018). *Pendapat Fuqaha' Dan Kesannya Dalam Pelaksanaan Inovasi Wakaf di Brunei; Satu Tinjauan Awal*. Negara Brunei Darussalam.
- Magda Ismail A. Mohsin (2012). *Waqf-shares: New Product to a Finance Old Waqf Properties*. Banks and Bank Systems, Volume 7, Issue 2.
- Majlis Ugama Islam Brunei. (2018). *Taklimat MUIB 2018*. Brunei Darussalam.
- Majlis Ugama Islam Brunei. (2020a). *Perkembangan Wakaf 2020*. Brunei Darussalam.
- Majlis Ugama Islam Brunei. (2020b). *Data Wakaf 2020*. Brunei Darussalam.

- Majlis Ugama Islam Brunei. (2021). *Profil Syarikat Badan Tanmiah*. Brunei Darussalam.
- Mohamed S. Baqutayan, Aini Suzana Ariffin, Magda Ismail A. Mohsin, Akbariah Mohd Mahdzir. (2018) *Waqf Between the Past and Present*. (n.pl:n.pb). Vol 9 No 4.
- Nor ‘Azurah et. al, (2018). *Perlaksanaan Sistem Pengurusan Wakaf: Satu Kajian di Majlis Agama Islam dan Adat Istiadat Melayu Kelantan*. International Conference on Islam and Global Issues (iCIGI2018), UiTM Kampus Cawangan Machang, Machang, Kelantan.
- Nor ‘Azurah Md Kamdari, Mohd Rahimie Abd. Karim, Remali Yusoff, Nur Liyana Mohamad Yousop. (2019). *Tadbir Urus Wakaf: Satu Kajian Di Negeri Kelantan*. (n.pl: npb).
- Nurwinsyah Rahmaningtyas. (n.d) *The Significance of Waqf In Historical and Teoritical Studies*. JIES – Postgraduate School Universitas Airlangga. Journal of Islamic Economics Science – Vol.1 No. 1.
- Projek Peningkatan Zakat dan Wakaf Direktorat Jenderal Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji. (2003). *Fiqih Wakaf*. Indonesia. (n.pb)
- Ramli, H. (2014). Furas Tamwil Al-waqf Aljaza’iri Bil-i’timad ala Sukuk Al-waqfiya. In Product and Innovation by Financial Ingeenering Between Conventional Finance and Islamic Finance.
- Rozalinda. (2015). *Manajemen Wakaf Produktif*. Jakarta: Rajawali Pers.
- Syahiran Sofian. (n.d). *Pengurusan Wakaf Tarbiah Di Kolej Universiti Perguruan Ugama Seri Begawan*. Seminar Antarabangsa Pendidikan Syariah Fiqh al-Iqtisad al-Islami.
- Syibli Syarjaya, (n.d). *Wakaf Dalam Perspektif Hukum Islam dan Hukum Positif*. (n.pl: n.pb).
- The World Bank Group & INCEIF & ISRA. (2019). *Maximizing Social Impact Through Waqf Solutions*. (n.pl: n.pb).

المقابلات الشخصية

شاكرا بنت محمد. رئيسة وحدة الوقف المجلس الديني الإسلامي بـكلتـان. (٦ أبريل ٢٠٢١م). مقابلة شخصية.

محمد عدلي كشف الله. مقابلة رئيس وحدة الوقف المجلس الديني الإسلامي بـبروناي. (٣ فبراير ٢٠٢١م). مقابلة شخصية.

أبرز الموقع شبكة الإنترنت التي تم الرجوع إليها

اليومي، إبراهيم غانم. (٢٠١٨م). لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟ مأخوذ من الموقع:

<https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf> (تاريخ

التصفح: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (د.ت). فتاوى. مأخوذ من الموقع: <http://waqaftunai.e>

[maik.my/index.php/pengenalannya.html](http://maik.my/index.php/pengenalannya) (تاريخ التصفح: ١٨ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (د.ت). الوقف النقدي. مأخوذ من الموقع: <https://www.e>

maik.my/v2/index.php/ms/perkhidmatan-kami/pengurusan-wakaf (تاريخ التصفح: ١٨

فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (د.ت). وقف التعليم. مأخوذ من الموقع: <http://waqaftunai.e>

maik.my/index.php/wakaf-info.html?id=162 (تاريخ التصفح: ١٩ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (د.ت). طريقة المساهمة. مأخوذ من الموقع: <http://waqaftunai.e>

maik.my/index.php/kaedah-sumbangan.html (تاريخ التصفح: ١٩ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (د.ت). مباني الوقف. مأخوذ من الموقع: <https://www.e>

maik.my/v2/index.php/ms/premis-wakaf (تاريخ التصفح: ٢١ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (د.ت). الوقف العام. مأخوذ من الموقع: <http://waqaftunai.e>

maik.my/index.php/wakaf-info.html (تاريخ التصفح: ٢٤ فبراير ٢٠٢١م)

المجلس الديني الإسلامي بكلنتان. (٢٠١٩م). مشروع تنمية بوندوك بونوت بايونغ. مأخوذ من الموقع:

[http://waqaftunai.e-maik.my/index.php/component/k2/item/73-projek-pembangunan-](http://waqaftunai.e-maik.my/index.php/component/k2/item/73-projek-pembangunan-pondok-bunut-payong.html)

pondok-bunut-payong.html (تاريخ التصفح: ٢٤ فبراير ٢٠٢١م)

سيتي نور إدايو بنت محمد عثمان. (٢٠١٩م). مساهمة الوقف في حفل تسليم وقف القرآن المفسر

بطريقة برايل من خلال منافع وقف المرحوم السلطان منصور. مأخوذ من الموقع: <https://www.e>

maik.my/v2/index.php/ms/arkib/berita-artikel/berita-2019/1078-sumbangan-wakaf-

bagi-majlis-penyerahan-wakaf-al-quran-braille-tafsir-melalui-manfaat-wakaf-

almarhum-sultan-mansor.html (تاريخ التصفح: ٢١ فبراير ٢٠٢١م)

سيقي نور إدايو بنت محمد عثمان. (٢٠١٧م). حفل تسليم نقود الاستبدال للمقبرة الإسلامية. مأخوذ

من الموقع: https://www.e-maik.my/v2/index.php/ms/arkib/berita-artikel/berita-2017/524-

majlis-penyerahan-wang-istibdal-tanah-perkuburan-islam.html (تاريخ التصفح: ٢٤ فبراير

(٢٠٢١م)

سيقي نور إدايو بنت محمد عثمان. (٢٠١٩م). حفل تسليم معدات الوقف الصحي من المجلس الديني

الإسلامي بكننتان. مأخوذ من الموقع: https://www.e-maik.my/v2/index.php/ms/arkib/berita-

artikel/berita-2017/524-majlis-penyerahan-wang-istibdal-tanah-perkuburan-islam.html

(تاريخ التصفح: ٢٤ فبراير ٢٠٢١م)

Islamic Relief. (n.d). *Waqf Programme*. Retrieved from https://www.islamic-relief.org/waqf [date of access: 8/11/2019].

Jabatan Wakaf Zakat dan Haji. (n.d). *Sejarah JAWHAR*. Retrieved from http://www.jawhar.gov.my/profil-jabatan/mengenai-jawhar/sejarah-jawhar/ [date of access: 12/2/2021].

Jabatan Wakaf Zakat dan Haji. (n.d). *Visi, Misi & Objektif JAWHAR*. Retrieved from http://www.jawhar.gov.my/profil-jabatan/mengenai-jawhar/visi-misi-objektif-jabatan/ [date of access: 12/2/2021].

Jabatan Wakaf Zakat dan Haji. (n.d). *Fungsi JAWHAR*. Retrieved from http://www.jawhar.gov.my/profil-jabatan/mengenai-jawhar/fungsi-jabatan/ [date of access: 12/2/2021].

Khartini Hamir. (2017, May 15). *Majlis serah terima Masjid Baharu Kampung Kulapis*. Retrieved from http://www.pelitabrunei.gov.bn/Lists/Berita/NewDisplayForm.aspx?ID=10402 [date of access: 21/3/2021].

Mohammad Aly Fikry, Mohamed Serilkhetim, Mohamed Hadary & Aishath Muneeza. (2018, August 12). *An Intoduction to Cash Waqf*. Retrieved from https://journal.wahedinvest.com/an-introduction-to-cash-waqf [date of access: 7/11/2020].

Wakaf An-Nur (n.d). *Info Rangkaian Klinik Waqaf An-Nur*. Retrieved from http://wancorp.com.my/content/Rangkaian_klinik_Waqaf_An-Nur [date of access: 28/2/2021].

Yayasan Wakaf Malaysia. (n.d). *Pengenalan Wakaf*. Retrieved from https://www.ywm.gov.my/pengenalan-wakaf [date of access: 10/2/2021].